

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٥٥٢/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٥٧٧



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١٨/١/٢٠٢٦ م ، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب ابراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي :-

المميز / المدعي ' -وكيله المحامي '
المميز عليه / المدعى عليه / مدير عام شركة
إضافة لوظيفته

ادعى المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة القيارة بان العقار المرقم (رمانة) مسجل مناصفة بين مورثه و وزارة المالية الا انه تمت مصادرة حصة مورثه من العقار المذكور وتسجيله باسم وزارة المالية وللأسباب الواردة بعريضة الطعن، لذا طلب دعوته للمرافعة والحكم بإبطال قيد العقار وإعادة تسجيله مناصفة باسم مورثه او الحكم بالتعويض وتحملته الرسوم والمصاريف. أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٨٨٦/ب/٢٠٢٥) وبتاريخ (٣٠/١١/٢٠٢٥) حكماً حضورياً ببرد دعوى المدعي وتحملته المصاريف واتعاب المحاماة. ولعدم قناعة المدعي بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيله المؤرخة في ٢٠٢٥/١٢/٢١.

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ، لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون ، لان التحقيقات التي أجرتها محكمة الموضوع انتهت الى ان العقار موضوع الدعوى جرى استملاكه وسجل باسم المديرية العامة لمصلحة مصافي النفط الحكومية بالقيد المرقم (١٧/وتاريخ تشرين الأول ١٩٦٩ مجلد ١) لاسيما وان هنالك حكم بدائي صادر عن المحكمة ذاتها وعن نفس الموضوع قضى ببرد الدعوى ، لذا فان استملاك العقار كان لأغراض المصلحة العامة وغير مشمول بأحكام المادة(٣/اولاً-أ) من قانون هيئة دعاوى الملكية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠ وهذا ما قضى به الحكم المميز ،قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١٨ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط / زهراء - م